# ١/ ١٩٥٤ مَنِ اسْمُهُ النُّعْمَانُ

## النُّعمانُ بنُ ثابتٍ أبو حنيفةَ التيميُّ كوفيٌّ مولَى تَيْمِ بكرِ بنِ وائلٍ[١]

أخبرنا عبدالله بن محمد بن حيان بن مقير، أخبرنا محمود بن غيلان، ثنا مؤمل قال: كنت مع سفيان الثوري في الحجر[٢] فجاء رجل فسأله عن مسألة فأجاب، فقال الرجل: إن أبا حنيفة قال كذا وكذا، فأخذ سفيان نعليه حتى خرق الطواف ثم قال: لا ثقة ولا مأمون.

ثنا محمد بن أحمد بن حماد سمعت عمرو بن علي يقول: سمعت يحيى بن سعيد يقول، سألت سفيان، قلت: سمعت حديث المرتدة من عاصم؟ قال: قلت: سمعت من أخذ عنه قال: أما من ثقة فلا.

ثنا أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا عبدالله بن أحمد، ثنا أبي، ثنا ابن مهدي سألت سفيان عن حديث عاصم في المرتدة قال: أما من ثقة فلا.

قال أبي: وكان أبو حنيفة يحدثه عن عاصم.

ثنا أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا أحمد بن زهير بن حرب قال: سمعت يحيى بن

---

١ـ ينظر: تهذيب الكمال: ٣/ ١٤١٥، خلاصة تهذيب الكمال: ٣/ ٩٥، تقريب التهذيب: ٢/ ٣٠٣، تهذيب التهذيب: ١٠/ ٤٤٩، الكاشف: ٣/ ٢٠٥، تاريخ البخاري الكبير: ٨/ ٨١، تاريخه الصغير: ٢/ ٤٣، الجرح والتعديل: ٨/ ٢٠٦٢، تاريخ أسماء الثقات: ١٤٧٧، الأنساب: ٦/ ٦٤، الضعفاء الكبير: ٤/ ٢٦٨، سير الأعلام: ٦/ ٣٩٠، معرفة الثقات: ١٨٥٣، ضعفاء ابن الجوزي: ٣/ ١٦٣، ديوان الضعفاء: ت ٧٦٣، تاريخ الثقات: ٤٥٠، تراجم الأحبار: ٤/ ١٢٢، التاريخ لابن معين: ٣/ ٦٧، تاريخ «بغداد»: ١٣/ ٤٢٣، تاريخ الدوري: ٢/ ٦٠٦، طبقات ابن سعد: ٦/ ٥٣، مسند أحمد: ٤/ ٢٦٧، تاريخ خليفة: ٩٤، المعرفة ليعقوب: ١/ ٣٨١، الجمع لابن القيسراني: ٢/ ٥٣١، علل أحمد: ١/ ٣٨، المعارف لابن قتيبة: ٢٩٤، تاريخ أبو زرعة الدمشقي: ١٩٩، تاريخ واسط: ٥١، ٥٢، الاستيعاب: ٤/ ١٤٩٦، أسد الغابة: ٥/ ٢٢، تجريد أسماء الصحابة: ت ١٢١٦، تاريخ الإسلام: ٣/ ٨٨، شذرات الذهب: ١/ ٦٣، خلاصة الخزرجي: ت ٨٧٢٥، رجال البخاري للباجي: ٢/ ٧٧٥.

٢ـ في ث: الحجز.

معين يقول: كان الثوري يعيب على أبي حنيفة حديثًا يرويه ولم يكن يرويه غير أبي حنيفة عن عاصم، عن أبي رزين عن ابن عباس، فلما خرج إلى «اليمن» دلسه عن عاصم.

حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا علي بن الحسن بن سهل، ثنا محمد بن فضيل البلخي، ثنا داود بن حماد بن فرافصة، عن وكيع، عن أبي حنيفة، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس في النساء إذا ارتددن قال: يحبسن ولايقتلن.

قال وكيع: كان سفيان يسأل عن هذا الحديث بـ«الشام» فربما قال: ثنا النعمان عن عاصم وربما قال: ثنا بعض أصحابنا.

ثنا محمد بن أحمد بن حماد، ثنا محمد بن عبدالله بن يزيد المقري، ثنا عبدالله بن الوليد العدني، عن سفيان، عن رجل، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي رزين، عن ابن عباس قال: لا تقتل النساء إذا ارتددن عن الإسلام.

وثنا محمد بن القاسم سمعت الخليل بن خالد يعرف بأبي[1] هند يقول: سمعت عبدالصمد بن حسان يقول: كان بين سفيان الثوري وأبي حنيفة شيء، فكان أبو حنيفة أكفهما لسانًا.

ثنا علي بن أحمد بن سليمان، ثنا ابن أبي مريم قال: سألت يحيى بن معين، عن أبي حنيفة قال: لا يُكتب حديثه.

ثنا أحمد بن علي المدائني، ثنا محمد بن عمرو بن نافع، ثنا نعيم بن حماد، ثنا ابن عيينة قال: قدمت «الكوفة» فحدثتهم عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد بحديث فقالوا: إن أبا حنيفة يذكر ذا عن جابر بن عبدالله قلت: لا أعلم، هو جابر بن زيد قال: فذكر ذلك لأبي حنيفة قال: فقال: لا تبالوا إن شئتم اجعلوه جابر بن عبدالله، وإن شئتم اجعلوه جابر بن زيد.

قال عمرو بن علي، وأبو حنيفة صاحب الرأي، واسمه النعمان بن ثابت ليس بالحافظ مضطرب الحديث، واهي الحديث.

ثنا ابن أبي داود، ثنا الربيع بن سليمان الجيزي عن الحارث بن مسكين، عن ابن

---

١ـ في ث: بابن.

القاسم قال: قال مالك: الداء العضال الهلاك في الدين، وأبو حنيفة من الداء العضال.

ثنا ابن حماد، حدثني عبدالله بن أحمد، حدثني أبو معمر، عن الوليد بن مسلم قال: قال لي مالك: أيذكر أبو حنيفة في بلدكم؟ قلت: نعم. قال: ما ينبغي لبلدكم أن تُسْكَن.

ثنا أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا محمد بن عبدالله بن سليمان، ثنا سلمة بن شبيب، ثنا المقري عبدالله بن يزيد أبو عبدالرحمن قال: سمعت أبا حنيفة يقول: عامة ما أحدثكم خطأ.

ثناه عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، حدثني محمود بن غيلان، ثنا المقري سمعت أبا حنيفة يقول: ما رأيت أفضل من عطاء، وعامة ما أحدثكم خطأ.

ثنا أحمد بن حفص عن عمرو بن علي حدثني أبو غادر الفلسطيني أخبرني رجل أنه رأى النبي ﷺ في المنام فقلت: «يَا رسُولَ الله، حَدِيثُنَا هَذَا عَمَّنْ نَأْخُذُهُ؟ قَالَ ﷺ: عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ. فَقُلْتُ: فَأَبُو حَنِيفَةَ؟ قَالَ ﷺ: لَيْسَ هُنَاكَ. يَعْنِي لَيْسَ فِي مَوْضِعِ الأَخْذِ عَنْهُ».

ثنا محمد بن يوسف الفربري، ثنا علي بن خشرم، ثنا علي بن إسحاق قال: سمعت ابن المبارك يقول: كان أبو حنيفة في الحديث يقيم.

ثنا ابن أبي عصمة، ثنا أحمد بن الفرات قال: سمعت الحسن بن زياد اللؤلؤي يقول: سمعت أبا حنيفة يقول: لا بأس أن تُفْتَتَح الصلاة بالفارسية.

حدثنا ابن حماد حدثني صالح، ثنا علي، قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: مر بي أبو حنيفة، وأنا في سوق «الكوفة» فقال لي قيس القياس: هذا أبو حنيفة فلم أسأله عن شيء. قيل ليحيى: كيف كان حديثه؟ قال: ليس بصاحب حديث.

ثنا أحمد بن علي المدائني، ثنا موسى بن النعمان، ثنا سعيد بن راشد قال: جلس أبو حنيفة إلى أيوب: فقال: حدثني سالم الأفطس أن سعيد بن جبير كان يرى الإرجاء. فقال له أيوب: كذبت؛ قال لي سعيد بن جبير: لا تقربن طلقًا؛ فإنه مرجئ.

سمعت ابن حماد يقول: قال السعدي: لا يقنع بحديثه ولا برأيه يعني. أبا حنيفة.

وقال النسائي: النعمان بن ثابت أبو حنيفة كوفي ليس بالقوي.

ثنا أحمد بن حفص، ثنا أحمد بن سعيد الدارمي قال: سمعت النضر بن شميل يقول: كان أبو حنيفة متروك الحديث ليس بثقة.

ثنا محمد بن يوسف، ثنا محمد بن المهلب البخاري، ثنا إبراهيم بن الأشعث قال: سمعت الفضل يقول: لم يكن بين المشرق والمغرب فقيهًا يذكر بخير إلاعاب أبا حنيفة ومجلسه[1].

سمعت عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز يقول: سمعت منصور بن أبي مزاحم يقول: سمعت شريكًا يقول: لأن[2] يكون في كل ربع من رباع «الكوفة» خمّار يبيع الخمر، خير من أن يكون فيها من يقول بقول أبي حنيفة.

ثنا أحمد بن محمد بن عبيدة، ثنا المزني إسماعيل بن يحيى، ثنا علي بن معبد عن عبيدالله بن عمرو الجزري قال: قال الأعمش: يا نعمان ـ يعني أبا حنيفة ـ ما تقول في كذا؟ قال: كذا. قال: ما تقول في كذا؟ قال: كذا. قال: من أين قلت؟ قال: أنت حدثتني عن فلان عنه، فقال الأعمش: يا معشر الفقهاء، أنتم الأطباء ونحن الصيادلة.

ثنا حاجب بن مالك، ثنا عبدالله بن سعيد الكندي، ثنا يونس بن بكير عن أبي حنيفة قال: لو أعطيت في صدقة الفطر هليلج أجزأك.

ثنا الحسن بن سفيان، ثنا محمد بن الصباح قال: سمعت سفيان بن عيينة يقول: قال مساور الوراق [الوافر]:

إذا مَا الـقَوْمُ يَومًا قـايسُونـا ... بمعضلَةٍ من الفتوى طريفهْ

رميناهم بمقياس صليب ... مصيبٍ من طِرَازِ أَبِي حنيفهْ

إِذَا سَمِعَ الفقيهُ بها وَعَاهَا ... وأَثْبَتَهَا بحبرٍ في صَحِيفَهْ

قال: فكان أبو حنيفة إذا رأى مساورًا قال: هاهنا، وأوسع له.

ثنا إسحاق بن أحمد بن حفص، ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، حدثني أبو خالد يزيد بن حكيم العسكري وذكر من فضله، ثنا أبو عبدالرحمن السروجي، وكان يحدث

١ـ في ط: مجلسه.

٢ـ في ث: لا.

عن حماد بن زيد وغيره قال: أخبرني وكيع أنه اجتمع في بيت بـ«الكوفة» ابن أبي ليلى وشريك، والثوري، وأبو حنيفة [ابن][1] حي وهو الحسن بن صالح كوفي قال: أبو حنيفة إيمانه على إيمان جبريل وإن نكح أمه، وكان شريك لا يجيز شهادته ولا شهادة أصحابه، وأما الثوري فما كلمه حتي مات.

أخبرنا القاسم بن زكريا قال: قلت لعباد بن يعقوب: أسمعت شريكًا يقول: رأيت يدار في حلق المسجد يستتاب؟فقال: نعم،سمعت شريكا يقول هذا.

ثنا عبدالملك، ثنا أبو الأحوص، ثنا موسى بن إسماعيل قال: وسمعت حماد بن سلمة يقول: أبو حنيفة.

ثنا عبدالله بن عبدالحميد الواسطي، ثنا ابن أبي برة قال: سمعت المؤمل يقول: سمعت حماد بن سلمة يقول: كان أبو حنيفة شيطانًا، استقبل آثار رسول الله ﷺ يردها برأيه.

ثنا عبدالملك، ثنا يحيى بن عبدك قال: سمعت المقري يقول: حدثنا أبو حنيفة وكان مرجئيًا، يمد بها صوته صوتًا عاليًا؛ قيل للمقري: فأنت لم تَرْوِ عنه وكان مرجئًا؟ قال: إني أبيع اللحم مع العظام.

ثنا عبدالله بن عبدالحميد، ثنا ابن أبي بزة، سمعت المقري يقول: ثنا أبو حنيفة وكان مرجئًا ودعاني إلى الإرجاء فأبيت عليه.

ثنا إسحاق بن أحمد بن حفص، ثنا زياد بن أيوب حدثني إبراهيم بن المنذر الخزامي بالمدينة قال: سمعت [ أبا عبدالرحمن ][2] المقري يقول: قال: يا[3] أبا حنيفة ممن أنت؟ قلت:أهل «دورق» قال: فما منعك أن تنتمي إلى بعض أحياء العرب؟ قال: فإني هكذا كنت حتى اعتزيت إلى هذا الحي من بكر بن وائل فوجدتهم أحياءً صدقًا.

ثنا الجنيدي، ثنا البخاري وحدثني نعيم بن حماد قال: كنت عند سفيان ونعي أبو حنيفة فقال: الحمد لله؛ كان ينقض الإسلام عروةً عروةً، وما ولد في الإسلام أشأم منه.

---

١ـ في ط: ابن.

٢ـ سقط في ث.

٣ـ في ث: حدثنا.

سمعت خلف بن الفضل البلخي يقول: سمعت محمد بن إبراهيم بن سعيد يقول: سمعت أبا صالح الفراء يقول: سمعت يوسف بن أسباط يقول، سمعت أبا حنيفة يقول: لو أدركني رسول الله ﷺ وأدركته لأخذ بكثير من قولي، وهل الدين إلا بالرأي الحسن؟

ثنا الفضل بن عبدالله بن مخلد، ثنا العباس بن الوليد الخلال، سمعت محمد بن القاسم بن سميع يقول: سألت أبا حنيفة في مسجد الحرام عن شرب النبيذ فقال لي: عليك بأشده؛ فإنك لن تقوم بشكره.

ثنا عبدالله بن سليمان بن الأشعث، ثنا أحمد بن صالح، ثنا عنبسة بن خالد، ثنا يونس بن يزيد قال: رأيت أبا حنيفة عند ربيعة بن أبي عبدالرحمن، وكان مجهود أبي حنيفة أن يفهم ما يقول ربيعة.

سمعت علي بن أحمد بن سليمان يقول: سمعت إبراهيم بن يعقوب يقول: سمعت أحمد بن حنبل يقول: إنما كان أبو حنيفة تابعة، ما اخترع قولا ولا أنشر خلافه؛ لأن أهل «الكوفة» إبراهيم التيمي والشعبي والحكم وغيرهم.

ثنا أحمد بن حفص، ثنا حفص بن طرخان، ثنا غسان بن الفضل، ثنا حماد بن زيد قال: قلت لأبي حنيفة: إن جابراً روى عنك، وإنك تقول: إيماني كإيمان جبريل وميكائيل. قال: ما قلت هذا ومن قال هذا فهو مبتدع. قال: فذكرت ذلك لمحمد بن الحسن صاحب الرأي قول حماد، بن زيد فقال: صدق حماد إن أبا حنيفة كان يكره أن يقول ذلك.

سمعت عمر بن محمد أبو حفص الباب شامي الوكيل يقول: سمعت جعفراً الطيالسي يقول: سألت يحيى بن معين عن أبي حنيفة فقال: أبو حنيفة أجل من أن يكذب.

سمعت ابن حماد، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، سمعت يحيى بن معين يقول سمعت يحيى بن سعيد القطان، لا نكذب الله، ربما سمعنا الشيء من رأي أبي حنيفة فاستحسناه فأخذنا به.

قال يحيى بن معين: وكان يحيى بن سعيد يذهب في الفتوى إلى مذهب الكوفيين.

ثنا ابن حماد، ثنا عباس، سمعت يحيى يقول: سمعت أبا قطن يقول: بعث بي

شعبة إلى أبي حنيفة قال: فأتيت أبا حنيفة فقال لي: كيف أبو بسطام؟ فقلت: بخير، فقال: نعم حشو المصر هو.

ثنا ابن حماد قال: وحدثني أبو بكر الأعين حدثني يعقوب بن شيبة عن الحسن الحلواني سمعت شبابة يقول: كان شعبة حسن الرأي في أبي حنيفة فكان يستنشد في هذه الأبيات قول مساور يقول لي: كيف قال؟ فقلت قال:

إذا ما الناس يومًا قايسونا ... بآبدةٍ من الفتوى طريفه
أتيناهم بمقياس صليب ... مصيبٍ من طراز أبي حنيفه
إذا سمع الفقيه بها وعاها ... وأثبتها بحبرٍ في صحيفه

قال الشيخ: وأبو بكر الأعين شيخ بغدادي مصري.

سمعت أبا عروبة يقول: سمعت سفيان بن وكيع يقول: سمعت أبي يقول سمعت أبا حنيفة يقول: البول في المسجد أحسن من بعض القياس.

سمعت أبا عروبة يقول: سمعت مالك بن الخليل يقول: قلت لعبدالله بن داود: تعرف في علم أبي حنيفة مثله؟ قال: لا، كان أبو حنيفة خزازًا،[1] وكان الأعمش صيرفيًا.

ثنا يحيى بن زكريا، [ثنا][2] ابن حيوة ثنا أيوب بن سافري، ثنا شاذان الأسود بن عامر، ثنا أبو بكر بن عياش قال: كان أبو حنيفة عريفًا على الحاكة بدار الخزازين.

سمعت ابن أبي داود يقول: الوقيعة في أبي حنيفة إجماعة من العلماء؛ لأن إمام «البصرة» أيوب السختياني، وقد تكلم فيه، وإمام الكوفة الثوري وقد تكلم فيه، وإمام «الحجاز» مالك وقد تكلم فيه، وإمام «مصر» الليث بن سعد وقد تكلم فيه، وإمام «الشام» الأوزاعي وقد تكلم فيه، وإمام «خراسان» عبدالله بن المبارك وقد تكلم فيه؛ فالوقيعة فيه إجماع من العلماء في جميع الآفاق؛ أو كما قال.

ثنا أبو يعلى قال: قرأ علي بشر بن الوليد أخبرنا أبو يوسف عن أبي حنيفة عن موسى بن أبي عائشة، عن عبدالله بن شداد بن الهاد، عن جابر بن عبدالله، عن رسول

---

١ـ في ث: جزار.
٢ـ سقط من ث.

الله ﷺ أنه قال: «مَنْ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ كَانَ قُرْآنُهُ لَهُ قِرَاءَةً»[١].

ثنا علي بن سعيد بن بشير، ثنا عبدالرحمن بن عبدالصمد بن شعيب بن إسحاق، حدثني جدي، سمعت ابن إسحاق عن أبي حنيفة عن موسى بن الحسن، عن عبدالله ابن شداد، عن جابر عن النبي: أَنَّهُ صَلَّى وَرَجُلٌ خَلْفَهُ يَقْرَأُ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ينهاه عن القراءة في الصلاة فقال: تَنْهَانِي عَنِ القِرَاءَةِ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ؟ فَتَنَازَعَا حَتَّى ذُكِرَ ذَلِكَ للنبي ﷺ فقال: «مَنْ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ فَإِنَّ قِرَاءَةَ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ»[٢].

ثنا ابن صاعد، وابن حماد، ومحمد بن أحمد بن الحسين قالوا: ثنا شعيب بن أيوب، ثنا أبو يحيى الحماني، ثنا أبوحنيفة، ثنا موسى بن أبي عائشة، عن عبدالله بن شداد بن الهاد، عن جابر بن عبدالله: أن رجلا قرأ خلف النبي ﷺ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ فسكت القوم، فسألهم ثلاث مرات، كل ذلك يسكتون، فقال الرجل: أنا. فقال: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُم خَالَجَنِيها»[٣].

ورواه أبو يوسف، عن أبي حنيفة، عن موسى، عن عبدالله بن شداد، عن أبي الوليد، عن جابر، عن النبي ﷺ أن رجلا قرأ.

ثناه أحمد بن علي المدائني، عن ابن أخي ابن وهب، عن عمه، عن الليث عن أبي يوسف بذلك.

وثنا الحسين بن عمير، ثنا مجاهد بن موسى، ثنا جرير وابن عيينة جميعًا، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبدالله بن شداد بن الهاد قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَتُهُ لَهُ قِرَاءَةٌ»[٤].

---

١ـ ذكره الخوارزمي في جامع المسانيد: ١/ ٣٣١، وأخرجه الدارقطني في السنن: ١/ ٣٢٣، وقال: لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة، والحسين بن عمارة، وهما ضعيفان.

٢ـ أخرجه الدارقطني: ١/ ٣٢٤، عن أبي عبدالله محمد بن القاسم بن زكريا ثنا أبو كريب محمد ابن العلاء ثنا أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة به. وقال: ورواه الليث عن أبي يوسف عن أبي حنيفة.

٣ـ أخرجه الدارقطني: ١/ ٣٢٥، ويشهد له حديث عمران بن الحصين عند مسلم: ١/ ٢٩٨، كتاب الصلاة، باب: «نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف الإمام»: ٤٧ ـ ٣٩٨، ٤٨ ـ ٣٩٨، ٤٩ ـ ٣٩٨، وأبي داود: ١/ ٢٧٩، كتاب الصلاة: ٨٢٨، ٨٢٩، والنسائي: ٢/ ١٤٠، كتاب الافتتاح: ٩١٧، ٩١٨، وأحمد: ٤/ ٤٣١.

٣ـ أخرجه الدرقطني ١/ ٣٢٥، وقال: هو الصواب.

ثنا عمر، ثنا سحيم، ثنا المقري عن أبي حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبدالله بن شداد، عن جابر، عن النبي ﷺ مثله.

ثنا محمد بن عمر بن عبدالعزيز، ثنا أبو عمير، ثنا حجاج، وثنا معاوية بن العباس، ثنا سعيد بن عمرو، ثنا بقية جميعًا عن شعبة عن موسى بن أبي عائشة، عن عبدالله بن شداد، قال رسول الله ﷺ «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَتُهُ لَهُ قِراءَةٌ».

ورواه مع من ذكرنا عن موسي بن أبي عائشة مرسلا، والثوري، وزائدة، وزهير وأبو عوانة، وابن أبي ليلى، وشريك، وقيس بن الربيع وغيرهم، وروى عن المقري عن أبي حنيفة موصولا كما رواه غيره عنه، قال المقري: أنا لا أقول عن جابر: أبو حنيفة يقول. أنا برئ ممن عهدته.

وروى عن الحسن بن عمارة، وهذا زاد أبو حنيفة في إسناده جابر بن عبدالله ليحتج به في إسقاط الحمد عن المأمومين، وقد ذكرناه عن الأئمة عن موسى مرسلا، ووافقه الحسن بن عمارة وهو أضعف منه، عن موسى موصولا.

أخبرنا أبو يعلى قال: قرئ على بشر بن الوليد أخبركم أبو يوسف عن أبي حنيفة، عن أبي سفيان قبل أن يلقاه يخبر عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «مفْتَاحُ الصَّلاة الوضُوءُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ، وفِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ تُسَلِّمُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَلا تُجْزِئُ صَلاةٌ إلا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَمَعَهَا شيءٌ[1] - زاد أبو حنيفة في هذا المتن - وَفِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ تَسْلِيمٌ».

وقد رواه عن أبي سفيان أبو معاوية، وابن فضيل، وزياد البكائي، ومندل بن علي

---

١- أخرجه أبو يعلى في مسنده: ١٠٧٧، عن عبدالغفار، عن علي بن مسهر، عن أبي سفيان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد فذكره. وله شاهد من حديث علي بلفظ: مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم. أخرجه ابن ماجة في الطهارة: ٢٧٦، باب: «مفتاح الصلاة الطهور، من طريق علي بن مسهر بهذا الإسناد وأخرجه الترمذي في الصلاة: ٣٣٨، باب: «ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها»، وابن ماجة: ٢٧٦، من طريقين عن أبي سفيان طريق السعدي، بهذا الإسناد. وأخرجه الحاكم: ١/ ١٣٢، من طريق حسان بن إبراهيم، عن سعيد ابن مسروق الثوري، عن أبي نضرة، به. وقال هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وشواهده عن أبي سفيان عن أبي نضرة، كثيرة. فقد رواه أبو حنيفة، وحمزة=

وحمزة الزيات، وحسان الكرماني وغيرهم فلم يذكروه.

ثنا عبدان، ثنا زيد بن الحريش، ثنا أبو همام الأهوازي عن مروان بن سالم، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله أن النبي ﷺ: أكل ذبيحة امرأة.

قال الشيخ: لم يروه موصولا غير أبي حنيفة، زاد فيه علقمة، وعبدالله والنبي ﷺ، وأما يرويه منصور، ومغيرة، وحماد عن إبراهيم قوله.

أخبرنا محمد بن أحمد بن حماد ومحمد بن أحمد بن الحسين قالا: ثنا شعيب بن أيوب عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا ارْتَفَعَ النَّجْمُ، ارْتَفَعَتِ العَاهَةُ عَنْ أَهلِ كُلِّ بَلَدٍ»[1].

---

= الزيات، وأبو مالك النخعي، وغيرهم، عن أبي سفيان. وأشهر إسناد فيه حديث عبدالله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن الحنفية، عن علي. وأقره الذهبي. وله شاهد من حديث علي بلفظ: مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم. وأخرجه أبو داود في الطهارة: ٦١، في الصلاة: ٦١٨، والترمذي في الطهارة: ٣، وابن ماجة في الطهارة: ٢٧٥، وأحمد: ١/ ١٢٣، والشافعي في الأم: ١/ ١٠٠، والدارمي: ١/ ١٧٥، والبيهقي: ١٥١٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ١/ ٢٧٣، والدارقطني: ١٣٨، وصححه ابن السكن وحسنه النووي في الخلاصة. وفي الباب عن جابر عن أحمد: ٣/ ٣٤٠، والترمذي في الطهارة: ٣.

١ـ ذكره الهندي في الكنز: ٢١٩٥٨، وعزاه للطبراني في الصغير بلفظ: إذا طلعت الثريا أمن الزرع من العاهة. وقال المناوي في فيض القدير: ١/ ٣٩٩، وفيه شعيب بن أيوب الصريفيني، وأورده الذهبي في الضعفاء، وقال أبو داود: أخاف الله في الرواية عنه. والنعمان بن ثابت إمام أورده الذهبي في الضعفاء وقال: قال ابن عدي ما يرويه غلط وتصحيف وزيادات. وله أحاديث صالحة. وأخرجه الإمام محمد بن الحسن في كتاب الآثار: ٥٩، أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة مرفوعًا: إذا طلع النجم رفعت العاهة عن أهل كل بلد. وكذا أخرجه الثقفي في الفوائد: ٣/ ١/ ١٢، والطبراني في المعجم الصغير: ١/ ٤١، وفي الأوسط: ١/ ٢/ ١٤٠، وعنه أبو نعيم في أخبار «أصفهان»: ١/ ١٢١. وتابع عسل بن سفيان أبا حنيفة أخرجه أحمد: ٢/ ٣٤١، ٣٨٨، والعقيلي في الضعفاء: ٣/ ٤٢٦، وقال العقيلي في عسل هذا فيه وهم.

ورواه كذلك عن وكيع ويزيد بن هارون الحماني ومحمد بن الحسن وجعفر بن عون والمقري وغيرهم، ولا يحفظ عن عطاء إلا من رواية أبي حنيفة عنه، وروي عن عسل عن عطاء مسنداً وموقوفًا، وعسل وأبو حنيفة سيان في الضعف، على أن عسلاً مع ضعفه أحسن ضبطًا للحديث منه.

ثنا علي بن أحمد بن علي بن عمران، ثنا بندار، ثنا إسحاق الأزرق أخبرنا نعمان عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال: «اذْهَبْ يَا فُلانُ؛ فَإِنَّ الدَّالَّ عَلَى الخَيْرِ كَفَاعِلِهِ».

قال الشيخ: وهذا حديث لا يجود إسناده غير أبي حنيفة، عن علقمة بن مرثد وتابعه حفص بن سليمان، روى عن علقمة أحاديث مناكير لا يرويها غيره، ورواها عن أبي حنيفة إسحاق الأزرق، ومصعب بن المقدام، وأرسله عنه محمد بن الحسن فلم يذكر فيه ابن مرثد ولا بريدة.

ثنا يحيى بن علي بن هاشم الخفاف، حدثني محمد بن إبراهيم بن أبي سكينة، ثنا محمد بن الحسن، أخبرنا أبو حنيفة، ثنا أبو حجية، عن ابن بريدة، عن أبي الأسود الدئلي[1]، عن أبي ذر عن النبي ﷺ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّعْرَ الحِنَّاءُ وَالكَتَمُ»[2].

قال الشيخ: وهكذا رواه عباد بن صهيب، ورواه معافي عنه عن رجل قد سماه، عن أبي بردة، عن أبي الأسود، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ ورواه الحسن بن زياد ومكي وابن بزيع عنه، عن أبي حجية، عن أبي الأسود، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ، ولم يذكروا ابن بريدة.

فقد روى عنه هذه الألوان التي ذكرتها، وأبو حجية هو الأجلح بن عبدالله الكندي.

---

١ـ في ث: الديلمي.

٢ـ ذكره الخوارزمي في جامع مسانيد أبي حنيفة: ٢/ ٣١٦، وله طريق آخر عن أبي ذر. أخرجه أبو داود: ٤/ ٤١٦، في كتاب الترجل، باب: «في الخضاب»: ٤٢٠٥، والترمذي: ٤/ ٢٣٢، في كتاب اللباس، باب: «ما جاء في الخضاب»: ١٧٥٣، وقال الحسن: صحيح، وأخرجه النسائي: ٨/ ١٣٩، في كتاب الزينة، باب: «الخضاب بالحناء».

قال الشيخ: وأبو حنيفة له أحاديث صالحة، وعامة ما يرويه غلط وتصاحيف وزيادات في أسانديها ومتونها وتصاحيف في الرجال، وعامة ما يرويه كذلك، ولم يصح له في جميع ما يرويه إلا بضعة عشر حديثًا، وقد روى من الحديث لعله أرجح من ثلاثمائة حديث من مشاهير وغرائب، وكله على هذه الصورة، لأنه ليس هو من أهل الحديث، ولا يحمل على من تكون هذه صورته في الحديث.

## ٢/ ١٩٥٥ النعمانُ بنُ راشدٍ الجزريُّ من أهلِ «الرَّقَّة»[1]

سمعت ابن حماد يقول: ثنا معاوية، عن يحيى، قال: النعمان بن راشد ضعيف.

ثنا ابن حماد، ثنا عباس، عن يحيى قال: النعمان بن راشد ليس بشيء.

ثنا ابن حماد ثنا عبدالله بن أحمد، عن أبيه قال: النعمان بن راشد مضطرب الحديث.

ثنا ابن حماد، حدثني صالح بن أحمد، ثنا علي، قال: ذكرت ليحيى بن سعيد النعمان بن راشد مضطرب[2]، فضعفه جداً.

أخبرنا الجنيدي، ثنا البخاري، قال: النعمان بن راشد أبو إسحاق الرقي في حديثه: وهم كثير، وصدوق الأصل.

قال البخاري، وثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد عن النعمان بن راشد، عن زيد بن أبي أنيسة أن رجلا أجنب فاغتسل فمات قال النبي ﷺ: «لَوْ تَيَمَّمُوه، قَتَلُوهُ

---

١ـ ينظر: تهذيب الكمال: ٣/ ١٤١٨، خلاصة تهذيب الكمال: ٣/ ٩٥، تهذيب التهذيب: ١٠/ ٤٥٢، تقريب التهذيب: ٢/ ٣٠٤، تاريخ البخاري الكبير: ٨/ ٨، تاريخه الصغير: ٢/ ٦٨، الجرح والتعديل: ٨/ ٢٠٦٠، لسان الميزان: ٧/ ٤١٢، تاريخ أسماء الثقات: ١٤٧٦، الضعفاء الكبير: ٤/ ٢٦٨، التاريخ لابن معين: ٣/ ٦٠٨، ثقات: ٧/ ٥٣٢، ضعفاء ابن الجوزي: ٣/ ١٦٤، تاريخ الإسلام: ٥/ ٣٠٨، الجمع بين الصحيحين: ٢٠٧٠، المغني: رقم: ٦٦٥١، الكاشف: ٣/ ٢٠٥، تاريخ الدوري: ٢/ ٦٠٨، علل ابن المديني: ٧٥، ٧٦، علل أحمد: ١/ ١٣٧، المعرفة ليعقوب: ١/ ٢٥٣، المحلى لابن حزم: ٦/ ١٢١، رجال البخاري للباجي: ٢/ ٧٧٦، الجمع لابن القيسراني: ٢/ ٥٣٢، خلاصة الخزرجي: ت ٧٥٢٧.

٢ـ في ث: الحديث حدثنا ابن حماد.